ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (8) : 240-268
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Meaning of Polygamy in the Words of the Almighty: So Marry as Many Women as it Pleases for you, Two or Three and A Quarter, and Return the Invitation of Those Who Invalidate

Dr . Zainab Mohammed Abbas *

Al-Mu'tasim High School for Girls, Samarra – Iraq.

KEY WORDS:

Plurality, wisdom, honor, suspicions.

ARTICLE HISTORY:
Received: 30 / 9/2019
Accepted: 2 / 12 / 2019
Available online: 7/ 12/2020

ABSTRACT

Having concluded this modest research, I concluded that: The system of marriage under the law of Islam is a system that preserves both women and men. The system of marriage in Islam has given both husband and wife their rights without attacking each other on their rights. The issue of polygamy is a necessity necessitated by the law of Islam. The organization of Islam for polygamy is a pride of Islam. Polygamy exists before the law of Islam, but Islam regulated that legislation. Islam has adopted a system of polygamy but did not leave it without regulation but make conditions and controls for this system. The system of polygamy is a solution to problems that may occur by the family, which may lead to the collapse of the family and the solution is only polygamy such as wife disease or sterility. Islam has solved the problems of marriage through the legislation of polygamy while Western systems remained confused in solving those problems, such as increasing the number of women over the number of men as it usually occurs after the wars.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: zaenb1966mohammed@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2020) Vol 11 (8) : 240-268
https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.12

معنى التعدد في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ورد دعوى المبطلين

د . زينب محمد عباس

ثانوية المعتصم للبنات , سامراء – العراق.

الخلاصة:

نظام الزواج في الإسلام هو نظام يحافظ على المرأة والرجل على السواء ، فقد أعطى نظام الزواج في الإسلام كلا من الزوج والزوجة حقوقهما . وقضية تعدد الزوجات ضرورة حتمتها شريعة الإسلام. تنظيم الإسلام لتعدد الزوجات من فخر الإسلام. تعدّد الزوجات موجود أمام شريعة الإسلام ، لكن الإسلام نظم هذا التشريع. وقد تبنى الإسلام نظام تعدد الزوجات لكنه لم يتركه دون تنظيم بل وضع شروطاً وضوابط لهذا النظام . ونظام تعدد الزوجات قد يكون هو الحل للمشاكل التي قد تحدث للأسرة وتؤدي إلى انهيار الأسرة فيكون الحل هو تعدد الزوجات مثل مرض الزوجة أو العقم. وقد أوجد الإسلام حلاً لمشاكل الزواج بتشريع تعدد الزوجات ، في وقت ظلت الأنظمة الغربية مشوَّشة في حل تلك المشكلات مثل زيادة عدد النساء على عدد الرجال كما قد يحدث بعد الحروب .

الكلمات الدالة: التعدد, الحكمة, إكرام , شبهات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

تناولت في بحثي معنى التعدّد والزواج وما يتعلق به والتعدد وأهم متطلباته , وحكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ, والرد على الشبهات التي أثيرت على التعدد. وقد كان تقسيمي لمادة البحث أن جعلته في تمهيد وفيه: (معنى التعدد ودليل مشروعيته , والتعريف بالزواج ودليل مشروعيته و الحكمة من مشروعية الزواج) ، ثمَّ :

١- **المبحث الأول: التعدد ومتطلباته وفيه:**(المطلب الأول: الحكمة من تعدد الزوجات واسبابه , المطلب الثاني : شروط تعدد الزوجات , المطلب الثالث : دراسة تاريخية للتعدد).

٢- **المبحث الثاني:- تعدُّد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة فيه, وفيه:** (المطلب الأول :عدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم , المطلب الثاني: الأهداف العامة لتعدد زوجات النبي والحكمة في اختيار كلِّ زوجة) .

٣- **المبحث الثالث:- تكريم الإسلام للمرأة ورد شبهة المبطلين , وفيه** (المطلب الأول: إكرام الإسلام للمرأة مقارنة مع الأمم والشرائع الأخرى المطلب الثاني : شبهات حول التعدُّد والرد عليها).وخاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع

أسأل الله أن يجعلنا ممّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

٤- **التمهيد: أن الزواج إكرام للمرأة وبالتعدد صيانة لها. وفيه:**

معنى التعدُّد ودليل مشروعيته , والتعريف بالزواج ودليل مشروعيته والحكمة من مشروعية الزواج :

أولا: **معنى التعدُّد** : المقصود بالتعدُّد: اي تعدد الزوجات و هو أن يكون للرجل أكثر من زوجة اثنتان أو ثلاث أو أربع. فالمعنى فانكحوا الطيب الحلال من هذه العِدة التي وصفت، فليس كل النساءِ طيباً، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١)(٢).

---

(١) سورة النساء:٢٢

(٢) ينظر: معاني القرآن لابن منظور ٢٥٣/١, و معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، ٨/٢_٩

على ألّا يجمع الرجل بين :

_ أختين لقوله تعالى: **"وَأَخَوَٰتُكُم** ".

_ المرأة وعمتها أو خالتها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها).[١]

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة.[٢]

ثانياً: **دليل مشروعيته :**

١- **القرآن:** قوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [٣].

٢- **السنة:** روي عن قيس بن ثابت أنّه قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: (اختر منهن أربعاً)[٤].

٣- **الإجماع** : ذهب الجمهور إلا أنَّ القول في أمره تعالى: " **فَٱنكِحُواْ** " ، للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[٥] .

وفي قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [٦]..[٧]

ثانيا: معنى النكاح (الزواج) ودليل مشروعيته :

تعريف النكاح (الزواج) في اللغة:

١- وردت كلمة النكاح في اللغة :

أ– هو الضم والجمع.[٨]

ب–البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة.[٩]

٢- ووردت كلمة الزواج في اللغة:

أ.اقتران الزوجة بالزوجة أو الذكر بالأنثى وزوج الأشياء تزويجا وأزواجا: قرن بعضها ببعض.

---

(١) الجامع الصحيح المختصر للبخاري، ١٩٦٥\٥, باب وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف, رقم الحديث ٤٨١٨.

(٢) المراسيل للسجستاني، ١٨٢\١, رقم الحديث ٢٠٨.

(٣) . سورة النساء:٣

(٤) سنن ابن ماجة للقزويني, ٦٢٨\١, باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة, رقم الحديث ١٩٥٢.

(٥) . سورة البقرة : ١٨٧

(٦) . . سورة البقرة : ٥٧

(٧) روائع البيان للصابوني, ١٢٨\١.

(٨) التعريفات للجرجاني, ص٢٤٢.

(٩) لسان العرب لابن منظور, ٧٤٣/٢

ب.(ازدوجا) اقترنا – القوم: تزوّج بعضهم من بعض.[١]

ثانيا: تعريف النكاح (الزواج) اصطلاحا :

_ تعريف النكاح اصطلاحا :

١- وردت كلمة النكاح في الاصطلاح الشرعي :-

أ- عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا, وفي التقييد الأخير احتراز عن البيع ونحوه, لأنَّ المقصود فيه تمليك الرقبة أو ملك المنفعة داخل فيه ضمناً.[٢]

ب- يطلق على العقد وحده وإن لم يحصل مساس وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٣]. فصرح بأنّه نكاح ولأنّه لا مساس فيه.

والنكاح أطلق في آية أخرى مرادا به الجماع بعد العقد ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٤].

وقال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع . وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد لأنّه سببه وقال بعضهم بالعكس.[٥]

_تعريف الزواج اصطلاحا: عبارة عن عقد يفيد حقّ انفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تدخل تحت عصمته بالعقد ويفيد حقَّ تمتعها هي به وحده فقط .[٦]

دليل مشروعية الزواج : القرآن، السنة، الإجماع

_دليل مشروعية الزواج في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٧].

---

(١) المعجم الوسيط, دار إحياء التراث العربي بيروت– لبنان, ١/ ٤٠٧

(٢) التعريفات للجرجاني , ص٢٤٢.

(٣) .سورة الاحزاب : ٤٩

(٤) .سورة البقرة :٢٣٠

(٥) أضواء البيان محمد الشنقيطي, ١/٢٣٠.

(٦) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي, نظام الدين عبد الحميد, ١/٧.

(٧) .سورة النور :٣٢

_دليل مشروعية الزواج في السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشرَ الشباب مَن استطاع منكم الباءة فليتزوجْ فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء).[١]

_دليل مشروعية الزواج في الإجماع: أجمع المسلمون على أنّ النكاح مشروع.[٢]

الحكمة من مشروعية الزواج

أولاً: تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد، والاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضا سبب لتأهيل غيرها.[٣]

ثانياً: يصون الإعراض وهو سبب لصيانة المرأة عن الهلاك المادي فهو يقيها الفقر والعوز، ويقدم لها النفقة والسكن واللباس وما تحتاج إليه النفس من ضروريات الحياة، إذا كانت المرأة عاجزة عن كسب ما يقوى عليه الرجال.[٤]

ثالثاً: إنَّ تشريع الزواج في الإسلام يحقق الأنس والاستقرار للرجل بسكونه إلى زوجته ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين. [٥]

رابعاً: بعقد الزواج وفي ظلِّ نظامه تتكون الأسرة السليمة الصالحة المتماسكة وينشأ فيها الأولاد ذوو النسب المعروف والمعترف به.[٦]

خامساً: تكثير أفراد الأمة الإسلامية وبكثرتهم تحصل القوة للأمة.[٧]

سادساً: الإعفاف والتحصين؛ حيث إنَّ الزواج سور يصون الزوجين ويحصِّنهما من الشطط ودواعيه.[٨]

سابعاً: الإبقاء والتنمية للنوع الذي كرَّمه الله تعالى وسوّاه بيده ونفخ فيه من روحه وخلقه في أحسن تقويم وجعله خليفة في الأرض.[٩]

---

(١) صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج, ٢,١٠١٨,باب استحباب النكاح لمَن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المئونة بالصوم. (رقم الحديث ١٤٠٠).

(٢) المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي, ٣١٢/٩.

(٣) شرح فتح القدير لابن الحمام, ١٨٠١٣.

(٤) موانع النكاح في الإسلام, الدكتور شوكت عليان , ص٣٦.

(٥) المفصل في أحكام المرأة, الدكتور عبد الكريم زيدان , ١١/٦-١٢.

(٦) المفصل, الدكتور عبد كريم زيدان , ١٢/٦.

(٧) المصدر نفسه ١٣١٦.

(٨) الزواج صيانة للمرأة , الدكتور أحمد حسن الطه, ص١٠.

(٩) المصدر نفسه: ص١٠.

المبحث الأول :التعدد ومتطلباته وفيه

إنَّ لتعدد الزوجات أهمية كبيرة وحكمة من الله سبحانه وتعالى ومنَّة أعطاها الله سبحانه وتعالى للناس :

المطلب الأول :الحكمة من تعدد الزوجات وأسبابه :

إن الناظر في موضوع تعدد الزوجات وما يتعلق به من موضوعات فرعية لابدَّ أن يلاحظ حكم الشارع الحكيم ، والأسباب التي تدلُّ على عظيم رعاية الله عز وجل للبشرية وأنّه يرشدها دائما إلى ما فيها صالحها العام وما به يستقيم أمر دينها وأخرته[١].

ومن حكم تعدد الزوجات :

١- الإحسان من الله تعالى إلى ذكور هذه الأمة لتحصينهم وحمايتهم من الوقوع في الفاحشة. [٢]

٢- الرحمة بالنساء لأن عددهن يربو أحيانا على عدد الرجال.[٣]

٣- المنة على الأمة الإسلامية إذ بالتعدد يكثر ينسلها وينمو عددها.[٤]

٤- الذكور أكثر تعرضا للإخطار من الإناث ولذا يكون عدد النساء أكثر من الرجال.[٥]

٥- كذلك من حكمة التعدد يكمن في محاسنه بما يقوم بعمل إنساني أخلاقي من منظار إسلامي أما إنسانيته فلأنه يحقق إيواء امرأة لا زوج لها ويحقق لها الصيانة وهي من المحصنات لزوجها والزواج تحصين.[٦] وأما أخلاقيته فلأنه نظام رصين لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة امرأة شاء وفي أي وقت شاء ولا يجوز له أن يتصل بأكثر من أربع.[٧]

٦- كذلك ثبت أن كثير من الرجال لا يتشبع غرائزهم امرأة واحدة , فإذا لم يفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا بالزنا القبيح فلهذا فقد الشارع الحكيم مفسدة متوقع حدوثها.[٨]

٧- قد يكون الرجل في قطر بعيد عن امرأته فيضطر إلى الزواج بغيرها تصونا عن القبح.[٩]

---

(١) تكملة المجموع على شرح المهذب, ٤٦٣/١

(٢) موانع النكاح في الإسلام, الدكتور شوكت عليان, ص١٤٧

(٣) المصدر نفسه: ص١٤٧

(٤)المصدر نفسه: ص١٤٧

(٥) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي, الزواج, ص١٣٣

(٦) الزواج صيانة للمرأة, ص١٨

(٧) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي, ص٩٣.

(٨) تعدد الحليلات أم تعدد الخليلات, محمد عطى سعيد, ص٣١.

(٩) المصدر نفسه: ص ٣١.

٨- إن طبيعة الرجل غير طبيعة المرأة أن داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة.[١]

٩- أن هناك أسباب قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة أو مرضها.[٢]

١٠- أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده من بلد لأخر وعندئذ سيصبح بين حالتين أما يشبع ميله الجنسي عن طريق الزنا وأما أن يتزوج بأخرى.[٣]

اما أسباب تعدد الزوجات:

١- الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . فلقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٤]، كذلك من السنة النبوية لقول ابن عباس (تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها تساءا).[٥]

٢- إن الإسلام يحث على تعدد الزوجات وانه مندوب إليه لأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلا بالأفضل.[٦]

٣- احتياج الأمة إلى زيادة النسل لتكثير امة الاسلام .[٧]

٤- الحاجة الاجتماعية إلى إيجاد قرابة ومصاهرة لنشرالاسلام كما حدث للنبي صلى الله عليه وسلم .[٨]

المطلب الثاني : شروط تعدد الزوجات

أولاً: العدد: العدد لغةً: عدد عده وأحصاه ، والاسم العدد[٩].

وقد جاء في تفسير البحر المحيط إن العدد في الآية الكريمة: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ فظاهر هذا التخصيص تقسيم المنكوحات إلى أن لنا أن نتزوج اثنين اثنين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، ولا يجوز لنا أن نتزوج خمسة خمسة، ولا ما بعد ذلك من الأعداد وذلك كما تقول أقسمت الدراهم بين الزيدين درهمين درهمين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، ومعنى ذلك أن تقع القسمة على التفصيل دون غيره، فلا يجوز لنا أن نعطي احد من المقسوم عليهم

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب, ١٩/٤٦٦-٤٦٧.

(٢) ينظر: تفسير آيات الأحكام من القران للصابوني, ٣٠٤١١.

(٣) ينظر: الموازنة بين المصالح والمفاسد, دكتور إبراهيم عبد الرحمن العاني, ص١٣٣.

(٤) .سورة الاحزاب :٢١

(٥) الجامع الصحيح المختصر للبخاري, ١٩٥٠١٥, باب كثرة النساء رقم الحديث ٤٧٨٢.

(٦) المغني, في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, ابن قدامة المقدسي، ٤١٧.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته, الأستاذ وهبة الزحيلي, ٦٦٧١١٩.

(٨) المصدر نفسه, ٦٦٧١١٩

(٩) مختار الصحاح للرازي, ٥/٢٢٢.

خمسة خمسة ولا يسوغ دخول (أو) هنا مكان الواو لأنه كأن يصير المعنى أنهم لا ينكحون كلهم ألا على احد أنواع العدد المذكور وليس لهم أن يجعلوا بعضه على تثنية، وبعضه تثليث وبعضه على تربيع لأن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء والواو تدل على مطلق الجمع. فيأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها على طريق الجمع أن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد، وان شاءوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما زاد، [١] لو جاز أن يقول قائل أن مثنى وبابه معدول عن مؤنث لما جرى على على النساء وواحدتهن مؤنثة لجاز لآخر أن يقول أن مثنى وبابه معدول عن مذكر لأنه اجري صفة على أجنحة وواحدها مذكر، وان ما جرى على النساء من حيث كان تأنيثها وتأنيث الجمع. وهذا الضرب من التأنيث ليس بحقيقي وإنما هو من أجل اللفظ فهو مثل النار والدار وما أشبه ذلك قد جرت هذه الأسماء على المذكر الحقيقي.[٢]

يحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربعة نسوة ويحرم على العبد أن يجمع بأكثر من امرأتين.[٣] امرأتين.[٣]

كما جاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

١- روي عن قيس بن ثابت انه قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعة.[٤]

٢- وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين.[٥]

لذا فإن الإجماع قد حصل على حرمة الزيادة على أربع [٦].

ثانيا: النفقة

لغة: انفقت الدراهم من النفقة. ونفق اليربوع ونفق نفقا ونفوقا وانتفق خرج من جحر. [٧]

النفقة اسم من الأنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض على الزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها.[٨]

والنفقة تشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن والأثاث اللازم له, ويجب أن تكون لدى الرجل الذي يقدم على الزواج القدرة المالية على الإنفاق على المرأة التي سيتزوج بها. وإذا لم يكن لديه

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي, ١٧١/٣.

(٢) مجمع البيان للطبرسي, ٩١٣.

(٣) تكملة المجموع على شرح المهذب للنووي, ٤٢٩/١٩.

(٤) سنن ابن ماجة, ٦٢٨١١, باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة, رقم الحديث ١٩٥٢.

(٥) سنن الدار قطني, ٣٠٨١٣.

(٦) روائع البيان للصابوني, ٣٢٨/١.

(٧) الأفعال للسعدي, ٢٣٢/٣ .

(٨) المعجم الوسيط, إبراهيم مصطفى, احمد الزيات, حامد عبد القادر محمد النجار, دار الدعوة, ٩٤٢١٢.

أسباب الرزق ما يمكنه من الإنفاق عليها فلا يجوز له شرعا الإقدام على الزواج[١] ويظهر هذا واضحا جليا في الحديث الشريف التالي قال ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فانه له وجاء).[٢] وهكذا الأمر بالنسبة للرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة فلا يحل له شرعا أن يتزوج بأخرى, فالنفقة على الزوجة أو الزوجات واجبة بالإجماع. ويظهر هذا الوجوب من ثنايا خطبة حجة الوداع حيث قال صلى الله عليه وسلم (واتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكهرونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.[٣]

ولا خلاف بين الفقهاء فأنه يجب على الرجل قيام بكل ما يلزم زوجته أو زوجاته من طعام مناسب ولبس ومسكن مناسب وما يتبع ذلك من احتياجات.[٤]

المطلب الثالث: دراسة تاريخية لتعدد الزوجات

أولا:- في الحضارات القديمة:

١- في الحضارات القديمة جوزت شريعة حمورابي[٥] المادة (١٤٨) أن يتزوج الرجل امرأة ثانية في حالة إصابة الأولى بالمرض.[٦]

٢- عند الفرس كان التسري وتعدد الزوجات مباحين دون ضابط أو حدود, وذلك تمشيا مع الفوضى الجنسية في علاقة الرجل بالمرأة.[٧]

٣- وفي مصر عرف الأغنياء والعائلة المالكة عادة التعدد بإسراف دون حد وكانوا يتباهون بالتعدد.[٨]

٤- الصين: سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين ألف امرأة.[٩]

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام, محمد بن مسفر الطويل, ص٣٣-٣٤

(٢) صحيح مسلم, ١٠١٨/٢.

(٣) فتح الباري للعسقلاني, ٥١٣/٩.

(٤) تعدد الزوجات في الإسلام, محمد بن مسفر الطويل, ص٣٤.

(٥) حمورابي حكم بابل بين عامي ١٧٩٥-١٧٥٠ ق.م حسب التاريخ المتوسط وهو من الاموريين. وتحتوي مسلة حمورابي على٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة. ينظر ar.wikipedia.org

(٦) المرأة في الفكر الإسلامي للباجوري, ١٤٣/١-١٤٤.

(٧) المصدر نفسه ١٤٤\١.

(٨) المصدر نفسه ١٤٤\١.

(٩) المرأة بين الفقه والقانون, ص٧١.

٥- التعدد في الهند: كان التعدد مباحا في الهند القديمة.[١]

٦- التعدد في الجاهلية عند العرب: كان التعدد مباحا وكان يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات ما شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته.[٢]

٧- في استراليا (السكان الأصليون) كان يجوز لرؤساء العشائر أن يكون لهم عدد كبير من النساء منهن زوجات شرعيات ومنهن جواري وإماء.[٣]

٨- عشائر (الشاروا) من السكان الأصليين لأمريكا كان الرجل يتزوج بأكثر من زوجة حيث يختار إحداهن لتكون الزوجة الأصلية التي تكون لها السيطرة والنفوذ على بقية الزوجات.[٤]

٩- في أواسط أفريقيا كان التعدد شائعا لأسباب اقتصادية.[٥]

ثانيا: في الشرائع السماوية: عرف التعدد في الديانات السماوية ولم يكن الإسلام أول من دعا إليه ذلك:-

١- إن أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام تزوج بأكثر من واحدة, كانت الزوجة الأولى سارة, الزوجة الثانية هاجر التي وهبتها سارة إلى إبراهيم عليه السلام, والزوجة الثالثة قطورا امرأة من كنعان.[٦]

٢- أما يعقوب عليه السلام فقد جمع في وقت واحد بين أربع زوجات.[٧]

٣- أما النبي سليمان عليه السلام فكان له سبع مائة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري.[٨]

٤- وفي شريعة اليهود: أباحة التعدد بشرط العدل بين الزوجات في الطعام والكسوة والمعاشرة وهذا مفهوم من تعاليم التوراة (أن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها). [٩]

---

(١) الوسطية في القران الكريم للصلابي, ص٤٦٩-٤٧٠

(٢) المصدر نفسه, ص٤٦٩-٤٧٠.

(٣) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام, الدكتور أحمد الكبيسي, ص٨١.

(٤) المصدر نفسه, ص٨١.

(٥) المصدر نفسه, ص٨١.

(٦) ينظر: تاريخ الطبري لأبي جعفر الطبري, ١٥٠١١.

(٧) تعدد نساء الأنبياء, أحمد عبد الوهاب, ص١٤.

(٨) تعدد الزوجات في الأديان, أكرم حلمي فرحات, ص١٢.

(٩) ينظر, شرح الأحكام الشرعية في التوراة, نادي فرج درويش العطار, ص٤٦.

٥- أما في النصرانية: يسمح الزواج بزوجة واحدة مع التعدد الذي كان جائزا في مطلع النصرانية.[١]وقد تخلوا عن التعدد ظاهريا نتيجة للضغط الشديد الذي يمارس ضدهم إلا أنهم يمارسون التعدد سرا.[٢]

٦- أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت وعادة التعدد موجودة كما عرفنا لكنها دون ضوابط وحدود واضحة المعالم. فلم يكن هو الأول في تشريع التعدد في الزواج [٣].

المبحث الثاني : تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة فيه:

المطلب الأول : عدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم

أولا: زوجاته (صلى الله عليه وسلم) المتفق عليهن[٤].

١- خديجة بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي القريشية.[٥]

٢- عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة.[٦]

٣- حفصة بنت عمر بن الخطاب.[٧]

٤- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر .[٨]

٥- أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القريشي المخزومي.[٩]

٦- سودة بنت زمعة بن قيس ين عبد شمس االقريشي العامري.[١٠]

٧- زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن مرة بن كثير.[١١]

٨- زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر صعصعة العامري.[١٢]

٩- ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن.[١٣]

---

(١) الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة, دكتور مانه بن حماد, ٥٧٧\٢.

(٢) المصدر نفسه, ٦١٣\٢.

(٣) ينظر: المرأة في الفكر الإسلامي, جمال محمد الفقي, ١٤٢/١

(٤) أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، محمد بن يوسف الصالحي, ص٢٧.

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي، ٣٧٩/٤.

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني, ٢٣١/١٨.

(٧) المصدر نفسه, ٨٥\١٨

(٨) المصدر نفسه, ١٤٠\١٨

(٩) المصدر نفسه, ٤٠٤\١٨

(١٠) الإصابة في تميز الصحابة, ١٩٦/٨

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب, ٤٠٦/٤

(١٢) المصدر نفسه, ٤٠٩\٤

(١٣) المصدر نفسه, ٤٦٧\٤

١٠- جورية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك.[١]

١١- صفية بنت حييي بن اخطب.[٢]

ثانيا: سراري رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٣]

١- مارية القبطية: سراة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأم ولده إبراهيم وهي مارية بنت شمعون.[٤]

٢- ريحانة بنت شمعون بن زيد بن خنافة من بني قريضة, وقيل من بني النظير.[٥]

ثالثا: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي عقد عليهن ولم يدخل بهن.

١- النشأة امرأة من بني كلاب بن ربيعة.[٦]

٢- غزية بنت جابر.[٧]

٣- سنا بنت أسماء بن الصلت وقالوا توفيت قبل أن يدخل بها صلى الله عليه وسلم.[٨]

٤- أسماء بنت النعمان بنت الأسود.[٩]

المطلب الثاني: الأهداف العامة لتعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم والحكمة منها:

حكمة تعدد الزوجات التي أباحها ديننا الإسلامي الحنيف والتي غفل عن كشف سرها الكثيرون وقد ضرب حضرة النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة بتعدد زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين ليقتفي المؤمنون أثره الشريف (في أقامة العدل بينهن ومراعاة القسطاس المستقيم.[١٠]

أما الأهداف العامة فهي:

١- هدف تعليمي: حيث تكون أمهات المؤمنين الواسطة لنشر الأحكام الدينية لاسيما ما يتعلق بالمرأة.[١١]

---

(١)المصدر نفسه, ٣٦٦\٤

(٢)المصدر نفسه, ٤٢٦\٤

(٣) أزواج النبي (ﷺ)، ص٢٣٠.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب, ٤٦٥/٤

(٥) المصدر نفسه, ٤٠٤\٤

(٦) تاريخ الطبري, ٢١٤\٢

(٧) المصدر نفسه, ٢١٤\٢

(٨) المصدر نفسه, ٢١٤\٢

(٩) المصدر نفسه, ٢١٤\٢

(١٠) مقالات الكوثري, للشيخ محمد الكوثري, ص ٢٠٧.

(١١) اثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني, محمد صالح السامرائي, ص٢٤٤.

٢- للتوسعة في تبليغ الإحكام عن الواقعة سرا مما لا يطلع عليه الرجال.[١]

٣- هدف إنساني يتمثل في رعاية الأرامل وتربية اليتامى وجبر الخواطر وإكرام المشاعر.[٢]

٤- هدف دعوي: فقد كان زواجه كسبا لدعوة الإسلام ما كان ليحصل بغير هذا التخطيط النبوي للزواج المبارك.[٣]

٥- هدف اجتماعي: لتقوية الروابط بينه وبين عشائر زوجاته التي بواسطتها تكثر الأعوان وتوجد المحبة بينهم وبهم تكون النصرة ويكون الظفر على الأعداء.[٤]

٦- هدف تربوي تعليمي: أن رسول الله ﷺ تزوج الكبيرة والصغيرة والوسطى, والمرأة في كل طور من أطوارها لها مشاكلها وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية وأجوبته الدائمة بما يتفق مع كل طور. [٥].

اما الحكمة في اختيار كل زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم

١.السيدة خديجة (رضي الله عنها): هي أول من آمن به صلى الله عليه وسلم , وكانت عاقلة جليلة مصونة كريمة وقد جمعت الصفات الحسنة جميعا واختياره لها وزواجه منها جاء على مقتضى الفطرة الإنسانية.[٦]

٢.السيدة عائشة (رضي الله عنها) قد اختارها صلى الله عليه وسلم إكراما لصاحبه ووزيره ورفيقه في الغار.[٧]

٣.السيدة سودة بنت زمعة (رضي الله عنها): الحكمة في اختيارها ان زوجها توفي بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية وكانت من المؤمنات المهاجرات . فكفلها صلى الله عليه وسلم فكافئها بهذه المنة العظيمة.[٨]

٤.السيدة حفصة (رضي الله عنها): الحكمة في اختيارها إكرام أبيها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فمنزلته في الإسلام خير خافية.[٩]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، ١٦٠/٣.

(٢) اثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني, ص٢٤٥.

(٣) ينظر:- المصدر السابق ص٢٤٧

(٤) ينظر:- المجموع على شرح المهذب, ٤٧٩/١٩.

(٥) ينظر: الرسول (صلى الله عليه وسلم), سعيد حوى, ص١٥٣.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي, ١٠٩/٢.

(٧) ينظر زوجات الأنبياء عليهم السلام وأمهات المؤمنين, محمد علي قطب, ص١٢٨-١٣٧.

(٨) تكملة المشروع على شرح المهذب, ٤٧٦\١٩.

(٩)المصدر نفسه: ٤٧٦/١٩.

٥.السيدة زينب بنت جحش (رضي الله عنها): الحكمة من اختيارها أبطال عادة التبني ورفع الحرج عن المؤمنين بالزواج من مطلقات الأدعياء.[١]

٦. السيدة زينب بنت خزيمة (رضي الله عنها): الحكمة من اختيارها أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها ام المساكين لبرها بهم وعنايتها بنسائهم فكافئها ﷺ , على فضائلها بعد مصابها في زوجها بذلك الزواج الكريم.[٢]

٧.السيدة أم سلمة (رضي الله عنها): لقد كانت من العاملات خلف صفوف المجاهدين في سبيل الله. فلما توفي زوجها أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إكرامها ليطيب خاطرها وليعول أولادها ويتكفلهم.[٣]

٨.السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان (رضي الله عنها): عقد عليها النبي (صلى الله عليه وسلم) في ارض الحبشة بعد ان تنصر زوجها أكراما لغربتها من جهة وتقريبا لقلب أبيها وتأليفا من جهة أخرى مما قد يجعله يعيد النظر في مواقفه وعدائه للدعوة.[٤]

٩.السيدة جويرية بنت الحارث (رضي الله عنها): فقد كانت الحكمة في اختيارها هي أن المسلمين اسروا من قومها مائتي بيت بالنساء والذراري فأراد صلى الله عليه وسلم ان يعف المسلمون عن هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم فقال الصحابة عليهم الرضوان (اصهار رسول لا ينبغي اسرهم)[٥]واعتقوهم فاسلم بنو المصطلق.[٦]

١٠.السيدة ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها): كان اسمها برة فسمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ميمونة والذي زوجها له عمه العباس (رضي الله عنه) وكانت قد جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها.[٧]

١١.السيدة صفية بنت حيي (رضي الله عنها): لقد كانت السيدة صفية من ضمن الأسرى في خيبر فلما علم رسول الله بأسرها اعتقها في الحال فقابلت مكارمه صلى الله عليه وسلم بإسلامها وتقدمت تمد يدها إليه تطلب زواجها منه.[٨]

---

(١) ينظر: اثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني, ص٢٤٥.

(٢) ينظر: تكملة المجموع على شرح المهذب, ٤٧٨/١٩.

(٣) ينظر: موانع النكاح, الدكتور شوكت عليان, ص١٨٠.

(٤) ينظر: أثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني, ص٢٤٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين, ٢٧/٤, ذكر جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

(٦) ينظر: المجموع على شرح المهذب, ٤٧٨/٤١٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق, ٤٧٨\٤١٩.

(٨) ينظر: موانع النكاح في الإسلام, ص١٨٤.

١٢.السيدة مارية القبطية (رضي الله عنها) قد كانت من السراري فقد ربط صلى الله عليه وسلم بزواجه منها امة كاملة حيث قال (أنكم ستفتحون مصر فاستوصوا في أهلها خيرا فأن لهم ذمة وصهرا)[١]فكان لذلك أثار دعوية بعيدة المدى على أهل مصر.[٢]

المبحث الثالث: تكريم الاسلام للمرأة ورد شبه المبطلين:

المطلب الأول :إكرام الإسلام للمرأة مقارنة مع الأمم والشرائع الأخرى

أولا: المرأة عند الأمم الأخرى: لابد قبل التحدث عن إكرام الإسلام للمرأة إن نبين وضعها عند الأمم والشرائع الأخرى ولو بشكل مختصر ليظهر لنا الكرم والإحسان الذي أولتها بها الشريعة الإسلامية ولتوضيح ذلك:-

١- المرأة عند اليونان: كانت المرأة في المجتمع اليوناني محرومة من الثقافة ولا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا بكثير.[٣]

٢- المرأة عند الرومان: أن الأب عندهم ليس ملزما بقبول ضم أولاده إلى أسرته ذكورا أو إناثا وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ويخرج منها من يشاء عن طريق البيع.[٤]

٣- المرأة عند الهنود: المرأة عندهم لا يحق لها الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موته.[٥]

٤- المرأة في شرائع الهندوس: يقولون الريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة .[٦]

٥- المرأة عند الفرس: كانت عبدة سجينة لا منزل لها تباع بيع السلع وكذلك كان شائع عندهم الزواج بالمحارم كالزواج بالأم والأخت والعمة.[٧]

٦- المرأة في شريعة حمورابي: كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة حتى من قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم بنته لذلك الرجل ليقتلها أو يمتلكها.[٨]

---

(١) صحيح مسلم, ١٩٧٠/٤, باب وصية النبي صلى الله عليه بأهل مصر, رقم الحديث ٢٥٤٣.

(٢) ينظر: اثر التخطيط النبوي لبناء المجتمع المني, ص.٢٤٦

(٣) المرأة بين الفقه والقانون, الدكتور مصطفى السباعي, ص١٣.

(٤) ينظر:- ويسألونك عن المرأة, عبد الحافظ الكبيسي, ص٣٧.

(٥) المصدر نفسه, ص٣٨.

(٦) المصدر نفسه, ص٣٩.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون, ص١٨.

٧- المرأة في اليابان: من حق والد البنت أن يبيعها في سوق النخاسة وقت الحاجة.[١]

٨- المرأة عند العرب قبل الإسلام: كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهضومة في كثير من حقوقها فليس لها الحق في الإرث وكذلك ليس لها أي حق على زوجها وكان الطلاق ليس له حد وكذلك تعدد الزوجات مفتوح بدون عدد كما لا يوجد نظام يمنع الرجل من النكاية بالمرأة.[٢]

ثانيا: المرأة في الشرائع السماوية:

١- عند اليهود: وكان لأبيها الحق في بيعها قسرا وكذلك يعتبرونها لعنة لأنها على حد زعمهم غوت ادم.[٣]

٢- عند المسيح: عندهم الرجل أن يبيع زوجته.[٤]

ثالثا: مكانة المرأة في الإسلام:

بعدما استعرضنا بشكل موجز أحوال المرأة في الأمم والشرائع الأخرى نستعرض ألان وبشكل مختصر أيضا ما نالته المرأة في الشريعة يأتي توضيح ذلك:

١- أن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [٥]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن النساء شقائق الرجال).[٦]

٢- تساوي الذكور والإناث في حق الحياة.[٧]

٣- رَغّب في تعليمها كالرجل كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٨]ولفظ مسلم يشمل الذكر والأنثى.[٩]

٤- أعطاها حق الإرث أما وزوجة وبنتا كبيرة كانت أو صغيرة أو حملا في بطن أمها.[١٠]

٥- تساوي الرجال والنساء أمام التكليف والجزاء,

---

(١) المرأة في الفكر الإسلامي للباجوري,١/٢٤.

(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون, ص٢٢.

(٣) يسألونك عن المرأة, ص٣٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق, ص٣٩.

(٥) سورة النساء : ١

(٦) المرأة بين الفقه والقانون, ص٢٥.

(٧) مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة, الدكتور محمد بلتاجي, ص ٨١.

(٨) سنن ابن ماجة للقزويني, رقم الحديث ٢٣٤, ١١٨١.

(٩) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون, ص٢٩.

(١٠) المصدر نفسه, ص٢٩.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [١].

٦- إكرام المرأة في كل أطوار حياتها سواء كانت بنتا أو زوجة أو إما, فأكرمها بنتا كما ارشد إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أنثى فلم يؤدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله الجنة).[٢]

أكرمها كزوجة: أن المرأة سكن للرجل يجد معها راحته ورضا نفسه والرجل سكن للمرأة. وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله رجل: من أحق الناس بصحبتي (قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك).[٣]

٧- نظم حقوق الزوجين وجعل لها حقوقا كحقوق الرجل مع رئاسة الرجل لشؤون البيت.[٤]

٨- حد من تعدد الزوجات فجعله أربعا. وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين.[٥]

٩- ساوى بين الرجال والنساء في الحدود والعقوبات.[٦]

المطلب الثاني: شبهات حول التعدد والرد عليها

أثار أعداء الإسلام شبهات عديدة حول رخصة الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات وهي شبهات واهية وفي ما يأتي بعض تلك الشبهات والرد عليها:-

الشبهة الأولى: يقولون أن تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة .

الرد: أيهما يخل بكرامة المرأة أن تعيش بكنف زوج سواء أكانت زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة, أو أن تعيش بلا زوج ولا أسرة ولا بيت تقاسي مرارة الحياة وحدها أو تعيش في حياة منحرفة بلا هدف ولا كرامة.[٧]

الشبهة الثانية: يقولون أن التعدد في النظام الإسلامي لا أخلاقي.

الرد: أن التعدد في النظام الإسلامي أخلاقي لأنه لا يسمح أن يتصل الرجل بالمرأة ألا في إطار شرعي علني, والرجل يدفع مهرا للمرأة كما حدده الشرع عليه, وانه يعترف في الأولاد الذين أنجبهم من ذلك الزواج.

---

(١) مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة, ص٨١.

(٢) المسند الجامع للنوري, ١٧٣١٢١، الباب الخامس, رقم الحديث ٦٧٤٧

(٣) صحيح مسلم, ١٩٧٤١٢ رقم الحديث ٢٥٤٨.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون, ص٢٩.

(٥) المصدر نفسه , ص٢٩.

(٦) ينظر:- مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة, ص٨٩.

(٧) ينظر تعدد الحليلات أم تعدد الخليلات, ص٩٧.

أما التعدد عند الغرب لا أخلاقي لأنه لا يكون باسم الزواج ولكن باسم الصداقات فلا يكون شرعيا ولا علنيا, وان الزوج لا يلتزم بأي مسئولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ضمن هذا الإطار ولا يعترف بالأولاد الذين جاءوا من هذا الاتصال الغير شرعي.(١)

الشبهة الثالثة: يقولون أن الإسلام هو الذي أتى بنظام تعدد الزوجات ويكاد يكون مقصورا على الإسلام.

الرد: أن الإسلام لم ينشئ التعدد كما بينا سابقا, فلقد سبقته الأديان السماوية والنظم الأخرى كالوثنية والمجوسية وغيرها من النظم. ولما جاء الإسلام أبقى على نظام التعدد مباحا ولكن وضع له أسسا تنظم مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.(٢)

الشبهة الرابعة: يقولون أن تعدد الزوجات يؤدي إلى الخصام والشقاق بين الرجل وزوجاته وبين الزوجات أنفسهن.

الرد: قد يقع الخصام والشقاق بين الزوجين حتى ولو كانت زوجة واحدة. وان أهم المشاكل التي تحدث بين الزوجات من تفاوت في ميزان المعاملة والعطاء التي قد تكون من الزوج فلو أن الزوج عاملهن معاملة واحد في العطاء والنفقة كما أراد الشرع فلن يكون هناك خلاف وكذلك جعل كل زوجة في بيت خاص بها تستقل به يحد كثير من المشاكل التي تحدث بين الزوجات. أما في نفوسهن من غيرة فهو أمر طبيعي وفطري لا يمكن سلامة النفوس منه.(٣)

الشبهة الخامسة: ينتقد بعضهم تعدد الزوجات بأنه لا يقيم كبير وزن لمشاعر النساء.

الرد: إن هؤلاء ينظرون إلى جانب المتزوجات ويغمضون أعينهم عن النسبة التي حرمن الأزواج والمعين وما يترتب على ذلك من وفاسد ومضار اجتماعية ولو روعيت القواعد والآداب التي بنا عليها تشريع التعدد في الإسلام لما كان لهذا الانتقاد مسوغ.(٤)

بذلك فقد ثبت بطلان هذه الشبهات التي أثارها المتربصون بالإسلام ومهما يكن من أمر وسواء علم الناس تعليل الأحكام أم لم يعلموا فان تشريع الله تعالى وأحكامه لا يمكن بحال من الأحوال أن يخرج عن دائرة مصلحة العباد إلى مضرتهم أو إيذائهم.

---

(١) ينظر:- المرأة بين الفقه والقانون, ص٩٤.

(٢) ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام, د. محمد بن مسفر الطويل, ص٥.

(٣) ينظر: تعدد الحليلات أم تعدد الخليلات, ص٩٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه, ص١٠٤

المطلب الثالث :نتائج منع التعدد

لقد بات واضحا أن منع تعدد الزوجات له أثار سيئة على البشرية. وأهم هذه الآثار:

١- انتشار العلاقات غير الشرعية بين الذكور والإناث مما أدى إلى انتشار الزنا بين الذكور بشكل كبير جدا,[١]وكذلك الانحلال الساحق في المجتمع.[٢]

٢- شيوع الطلاق بين كل سبع زوجات تنتهي واحدة بالطلاق كذلك من النادر أن يصل شباب عمر الثلاثين أن يطلق مرتين أو ثلاث.[٣]

٣- ذيوع ما يسمى (الزواج الجماعي) وهو سكن عدد من الشباب خمسة أو أكثر مع زوجاتهم في منزل واحد ويتبادلون الزوجات في ذلك المسكن.[٤]

٤- عدم الإيفاء بحقوق الزوجية. نتيجة لوجود المرأة الرخيصة التي لا تبحث عن حقوقها لأنها مفرط في نفسها ولا تبحث إلا عن اللذة العابرة فلن تسأل عن حقوقها.[٥]

٥- أن منع تعدد الزوجات يسبب كارثة إنسانية في زيادة عدد العوانس.[٦]

٦- من أثاره ظهور أنواع أخرى من الزواج مثل الزواج العرفي كانت نتائجه أكثر من (١٢٠٠٠) طفلاً ليس لهم آباء. وكذلك انتشار زواج الخطف وهذا النوع ظهر في لبنان.[٧]

٧- ومن أثاره ظهور أزمة الأطفال غير الشرعيين ففي فرنسا وحدها أكثر من (أربعة ملايين) من البشر مجهولي النسب بحسب إحصائية من وزارة الصحة الفرنسية ٢٠٠٧م. وفي أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم بنسب متفاوتة.[٨]

٨- كذلك ازدياد الشباب غير المتزوجين ففي مقاطعة واحدة في أمريكا كانت نسبتهم ٨٣% نتيجة توفر الزواج غير الشرعي الذي لا تكاليف فيه.[٩]

---

(١) ينظر: يسألوك ليزدادوا إيمانا, إبراهيم النعمة, ص٧٢.

(٢) يسألونك عن المرأة, ص٢٥٩.

(٣) ينظر المصدر السابق, ص٧٣.

(٤) ينظر: يسألونك عن المرأة, ص٢٥٩.

(٥) المصدر نفسه, ص٢٥٩.

(٦)ينظر: www.alarabiya.net,articles,2009,02,66603.html

(٧) ينظر: www.al-heweny.info,new,pley.php?cartsmktba=677

(٨) ينظر: www.lahaonline.com,articles,view,17118.html

(٩) ينظر: المصدر السابق.

الخاتمة والاستنتاجات

وبعد أن فرغت من هذا البحث المتواضع استنتجت من خلاله ما يأتي:

١- إن نظام الزواج في ظل شريعة الإسلام نظام يحافظ على المرأة والرجل في آن واحد.

٢- إن مسألة تعدد الزوجات ضرورة اقتضتها شريعة الإسلام.

٣- إن تنظيم الإسلام لنظام تعدد الزوجات مفخرة من مفاخر الإسلام.

٤- إن التعدد في الزواج موجود قبل شريعة الإسلام، لكن الإسلام نظم ذلك التشريع.

٥- إن الإسلام قد اقر نظام تعدد الزوجات لكن لم يتركه دون تنظيم لكن جعل شروط وضوابط لهذا النظام.

٦- إن نظام التعدد هو حل لمشاكل قد تعترض الأسرة مما قد تحدث المشاكل إلى انهيار الأسرة ولا يكون الحل إلا بالتعدد مثل مرض الزوجة أو عقمها.

٧- لقد حل الإسلام مشكلاته من خلال تشريع نظام التعدد بينما ظلت الأنظمة الغربية حائرة في حل تلك المشاكل مثل زيادة عدد النساء على عدد الرجال مثلما حصل بعد الحروب.

٨- إن تعدد الزواج النبوي كانت فيه أهداف نافعة للأمة الإسلامية كالهدف التعليمي والهدف الإنساني وغيرها من الأهداف.

٩- إن منع التعدد قد أدى إلى آثار سيئة على المجتمع مثل كثرة الأطفال المشردين والنساء الغير متزوجات وشيوع الطلاق وظهور الأمراض التي لم تكن معروفة سابقا التي هي من نتائج الاتصال غير الشرعي بين النساء والرجال.

١٠- إن شريعة الإسلام باقية وهي الحل لكل مشاكل الإنسان وإنها صالحة لكل زمان ومكان وإنها أعظم من أن ينال منها حاقد أو لئيم.

.. جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وان يجعل حب نبيه ذخراً لنا يوم يقوم الناس لرب العالمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **اثر التخطيط النبوي في بناء المجتمع المدني**, محمد صالح جواد السامرائي, دار ابن حزم, ط الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢. **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي,** أحكام الزواج, نظام الدين عبد الحميد, ط الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣. **أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)** محمد بن يوسف الصالحي، ت: ٩٤٢هـ, تح: محمد نظام الدين الفيح, دار ابن كثير دمشق–بيروت, ط السادسة ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م, ص٢٧.

٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** ابن عبد البر القرطبي ت: ٤٦٣هـ, منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة, دار الكتب العلمية بيروت–لبنان, ط الثانية ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٥. **الإصابة في تمييز الصحابة**, الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ, ت: عادل أحمد عبد الجواد, الشيخ علي محمد معوض, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

٦. **أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**, محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي, تح: مكتب البحوث والدراسات, دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت.

٧. **الأفعال,** أبو القاسم علي بن جعفر السعدي, عالم الكتب بيروت, ط الأولى, ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣.

٨. **البحر المحيط**, محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت: ٧٤٥هـ, منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة, دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٩. **تعدد الزوجات في الأديان**, أكرم حلمي فرحات , دار الآفاق العربية, ط الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٠. **تعدد الزوجات في الإسلام**, محمد بن مسفر بن حسين الطويل, دار ام القرى للطباعة.

١١. **تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام,** أحمد عبد الوهاب, دار التوفيق النموذجية, ط الأولى ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

١٢. **التعريفات**, علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ت: ٨١٦هـ, منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة, دار الكتب العلمية بيروت– لبنان, ط2, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣. **تفسير آيات الأحكام من القران,** محمد علي الصابوني, دار القران الكريم – بيروت, ط الأولى ٢٠٠٤م–١٤٢٥هـ.

١٤. **تكملة المجموع على شرح المهذب**, الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى النووي ت: ٦٧٦هـ, منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة , دار الكتب العلمية بيروت لبنان, ط الأولى , ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٠م.

١٥. **تاريخ الطبري**, لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري, دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. **الجامع الصحيح المختصر**, محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري, تح: دكتور مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير (اليمامة–بيروت), ط الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٧. **الجامع الصحيح المختصر**, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, تحقيق مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير , اليمامة, بيروت, ط٣, ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

١٨. **الجامع الصحيح, سنن الترمذي,** محمد بن الترمذي السلمي, تح: أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي.

١٩. **حقوق الإنسان في الإسلام**, الدكتور محمد الزحيلي, دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق–بيروت, ط٤, ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٠. **الحلال والحرام في اللقاء بين الزوجين على ضوء الكتاب والسنة**, محمد أمين الصاوي, منشورات محمد علي بيضون, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط١ ٢٠٠٤ م – ١٤٢٥هـ.

٢١. **الدر المنثور**, عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي, دار الفكر بيروت ١٩٩٣م.

٢٢. **الرسول (صلى الله عليه وسلم)**, سعيد حوى, دار السلام, ط السابعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٢٣. **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**, محمد علي الصابوني, دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان, ط١, ١٤٢١هـ– ٢٠٠٢م.

٢٤. **روائع البيان, تفسير آيات الأحكام للقران**, محمد علي الصابوني, دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان, ط الأولى, ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٢٥. **روائع وطرائف إبراهيم النعمة**, مطبعة الزهراء – موصل ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

٢٦. **الزواج صيانة للمرأة وضمان لحققوقها وسعادتها**, الدكتور أحمد حسن الطه, المشرق للكتاب, ط١, ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٢٧. **زوجات الأنبياء عليهم السلام وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن**, محمد علي قطب, الدار الثقافية للنشر– القاهرة, ط الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٨. **سنن ابن ماجة** محمد بن يزيد القزويني, محمد فؤاد عبد الباقي, دار الفكر بيروت.

٢٩. **سنن ابن ماجة**, محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت–لبنان, ط١.

٣٠. **سنن أبي داود**, سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي, تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الفكر.

٣١. **سنن البيهقي الكبرى**, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن بكر البيهقي, تح: محمد عبد القادر عطيه, مكتبة دار الباز مكة المكرمة, ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٢. **سنن الترمذي**, محمد بن عيسى الترمذي, تح: أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣. **سنن الدار قطني**, علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني, دار المعرفة – بيروت, ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٣٤. **سير أعلام النبلاء**, الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, ت: ٧٤٨هـ – ١٣٧٤م, مؤسسة الرسالة–ناشرون, ط الحادية عشر, ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٥. **شرح الأحكام الشرعية في التوراة شريعة موسى النص والتفسير**, نادي فرج درويش العطار, مركز ابن العطار للتراث, ط الأولى, ٢٠٠٤م.

٣٦. **شرح فتح القدير**, للإمام كمال الدين السيواسي السكندري المعروف بابن الحمام الحنفي، ت: ٨٦١هـ, محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة, دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان, ط١ ٢٠٠٢م ١٤٢٤هـ.

٣٧. **شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان**, الدكتور يوسف القرضاوي, المكتب الإسلامي, ط٣, ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٣٨. **صحيح البخاري**, للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ), تح: د. محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط١, (١٤٢٢هـ).

٣٩. **صحيح مسلم**, مسلم بن الحجاج القشيري, تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٤٠. **المغني على مختصر الخرقي**, لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي, منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة, دار الكتب العلمية بيروت.

٤١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, أحمد علي بن حجر أبو فضل العسقلاني الشافعي, تح: محي الدين الخطيب, دار المعرفة بيروت.

٤٢. **الفقه الإسلامي وأدلته**, الأستاذ وهبة الزحيلي, دار الفكر, ط الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٤٣. **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام**, الدكتور أحمد الكبيسي, مكتبة الحوادث – بغداد, ط الثانية.

٤٤. **لسان العرب**, للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الافريقي ت: ٧١١هـ, منشورات محمد علي لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٥. **مجمع البيان في تفسير القرآن**, أبي علي الفضل بن الحسين بن الفضل الطبرسي, منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان.

٤٦. **المجموع على شرح المهذب**, لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي, تح: محمد نجيب المطيعي, دار احياء التراث العربي, بيروت–لبنان.

٤٧. **مختار الصحاح**, محمد بن أبي بكر الرازي, تح: محمد خاطر, مكتبة لبنان ناشون– بيروت, ط جديدة, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٨. **المرأة بين الفقه والقانون**, د. مصطفى السباعي, المكتب الإسلامي, ط السادسة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٤٩. **تعدد الحليلات أم تعدد الخليلات**, محمد عطى سعيد, دار الرضوان – حلب, ٢٠٠٤.

٥٠. **المرأة بين الفقه والقانون**, الدكتور مصطفى السباعي.

٥١. **المرأة في الفكر الإسلامي**, جمال محمد رسول الباجوري, دار الكتب–جامعة الموصل ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٥٢. **المراسيل**, سليمان السجستاني أبو داود, تح: شعيب الأرنائوط, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط١ ١٤٠٨هـ.

٥٣. **المستدرك على الصحيحين** محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري, تح: مصطفى عبد القادر عطى دار الكتب العلمية بيروت, ط الأولى, ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

٥٤. **المسند الجامع**, أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري, ت: ١٤٠١هـ.

٥٥. **معاني القران الكريم**, النحاس, تح: محمد علي الصابوني, جامعة أم القرى مكة المكرمة, ط١, ١٤٠٩هـ.

٥٦. **معاني القرآن وإعرابه**: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)تح: عبد الجليل عبده شلبي ,عالم الكتب – بيروت , الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .,

٥٧. **معاني القرآن**: أبو زكريا يحيى الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي , محمد علي النجار , عبد الفتاح إسماعيل الشلبي , دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ,الطبعة: الأولى.

٥٨. **المعجم الوسيط**, إبراهيم مصطفى, احمد الزيات, حامد النجار, دار الدعوة, تح: مجمع اللغة العربية.

٥٩. **مغني المحتاج**, للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على منهج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي, دار الفكر, ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦٠. **المغني, في فقه** الإمام أحمد بن حنبل, عبد الله بن قدامة المقدسي, دار الفكر بيروت, ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١. **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**, الدكتور عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, ط٣, ١٢٤٠هـ ٢٠٠م.

٦٢. **مقالات الكوثري**, للشيخ محمد زاهد الكوثري (رضي الله عنه), ت: ١٣٧هـ, المكتبة التوفيقية.

٦٣. **مكانة المرأة في القران والسنة الصحيحة** .

٦٤. **الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة**, دكتور إبراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني, مطبعة ديوان الوقف السني, ط الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٥. **موانع النكاح في للإسلام**, الدكتور شوكت عليان, ط١, ١٤٢٠هـ ١٩٨٠م, مطبعة الجامعة-بغداد.

٦٦. **الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة**, دكتور مانه بن حماد, دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٧. **الوسطية في القران الكريم**, الدكتور علي محمد الصلابي, دار المعرفة, بيروت – لبنان, ط الثانية ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٨م.

٦٨. **ويسألونك عن المرأة**, عبد الحافظ الكبيسي, مطبعة الحوادث-بغداد, ط الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦٩. **يسألوك ليزدادوا إيمانا**, إبراهيم النعمة, مطبعة الزهراء الجديدة- موصل, ط الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٧٠. **www.lahaonline.com,articles,view,17118.html** :

٧١. **www.alarabiya.net,articles,2009,02,66603.html**

٧٢. **www.al-heweny.info,new,pley.php?cartsmktba=677**

References and Sources

The Holy Quran:

1. The Impact of Prophetic Planning on Building Civil Society, Muhammad Salih Jawad Al-Samarrai, Dar Ibn Hazm, First Edition 1423 AH - 2002 AD.
2. The Provisions of the Family in Islamic Jurisprudence, the Provisions of Marriage, Nizamuddin Abdul Hamid, First Edition 1406 AH - 1986 AD.
3. The wives of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him) Muhammad bin Yusuf Al-Salihi, d .: 942 AH, chanted: Muhammad Nizamuddin al-Faih, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, Sixth Edition 1425 AH - 2005 CE, p. 27.
4. Assimilation in the Knowledge of Companions, Ibn Abd Al-Barr Al-Qurtubi T: 463 AH, Muhammad Ali Baydoun publications for publishing the Books of the Sunnah and the Community, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut-Lebanon, Second Edition 1422 AH-2002 AD.
5. The Incidence in distinguishing the Companions, Imam Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani T: 852 AH, T: Adel Ahmed Abdel-Gawad, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut-Lebanon.
6. Adhwaa Al-Bayan in Clarifying the Qur'an by the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Junky Al-Shanqeeti, under: Research and Studies Office, Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut.
7. Verbs, Abu Al-Qasim Ali bin Jaafar al-Saadi, The World of Books, Beirut, First Edition, 1403 AH - 1983.
8. Al-Bahr Al-Bahr, Known as Abu Hayyan Al-Andalusi, Muhammad Ibn Yusuf, T: 745 AH, Muhammad Ali Baydoun Publications for publishing the Books of the Sunnah and the Community, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.
9. Polygamy in Religions, Akram Helmy Farhat, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, First Edition 1422 AH - 2002 AD.
10. Polygamy in Islam, Muhammad Bin Musfer Bin Hussein Al-Tawil, Umm Al-Qura House for Printing.

11. The Plurality of the Women of the Prophets and the Status of Women in Judaism, Christianity and Islam, Ahmed Abdel-Wahhab, Dar Al-Tawfiq Al-Modelaia, First Edition 1409 AH-1989AD.
12. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Husseini Al-Jarjani Al-Hanafi T: 816 AH, Muhammad Ali Baydoun Publications for the Publication of Books of the Sunnah and the Community, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1424 AH - 2003 AD.
13. Interpretation of Verses of Rulings from the Qur'an, Muhammad Ali Al-Sabouni, The Holy Qur'an House - Beirut, First Edition 2004 AD - 1425 AH.
14. The Continuation of Al-Majmoo 'on Sharh Al-Muhdhab, Imam Muhy Al-Din Abu Zakaria Yahya Al-Nawawi T: 676 AH, Muhammad Ali Baydoun Publications for Publishing Sunnah and the Community Books, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1423 AH - 2000 AD.
15. The History of Al-Tabari, by Abu Ja`far Muhammad Ibn Jarir Al-Tabari, Dar Al-Kutub Al-'Aliyyah - Beirut.
16. Al-Jami Al-Sahih Al-Muqtasar, Muhammad Isma`il Abu Abdullah Al-Bukhari, Under the title: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir (Al-Yamamah-Beirut), the third Edition 1407 AH - 1987 AD
17. Al-Jami Al-Sahih Al-Muqtasar, Muhammed Ibn Isma`il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja`fi, Edited by Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd ed., 1407 AH-1987AD
18. Al-Jami Al-Sahih, Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Al-Tirmidhi Al-Salami, U: Ahmad Muhammad Shakir and Others, House of Revival of Arab Heritage.
19. Human Rights in Islam, Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Ibn Kathir House for Printing and Publishing, Damascus-Beirut, 4th Edition, 1426 AH - 2005 AD.
20. The Permissible and the Forbidden in the Meeting between the Spouses in the light of the Qur'an and the Sunnah, Muhammad Amin Al-Sawy, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Edition 2004 AD - 1425 AH.
21. Al-Dur Al-Manthur, Abdul Rahman Ibn Al-Kamal Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Fikr, Beirut 1993 AD.
22. The Messenger (may God bless him and grant him peace), Saeed Hawwa, Dar Al-Salam, 7th Edition 1425 AH - 2005 AD.
23. Masterpieces of Al-Bayan Interpretation of Verses of Rulings from the Qur'an, Muhammad Ali Al-Sabouni, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1421 AH - 2002 AD.
24. Masterpieces of Al-Bayan, Interpretation of Ayat Al-Ahkam for the Qur'an, Muhammad Ali Al-Sabouni, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
25. Masterpieces and Novels of Ibrahim Al-Neama, Al Zahraa Press - Mosul 1408 AH-1987AD.
26. Marriage is a Safeguard for a Woman and a Guarantee of her Rights and Happiness, Dr. Ahmed Hassan Al-Taha, Al-Mashreq Book, 1st Edition, 1429 A.H.Seen: - Interpretation of the Verses of the Provisions of the Koran, Muhammad Ali Sabouni, House of the Koran - Beirut, the first 2004 AD - 1425 AH, 1/304
27. The Wives of the Prophets, Peace be Upon them, and the Mothers of the Believers, may God be Pleased with them, Muhammad Ali Qutb, The Cultural House for Publishing - Cairo, First Edition 1425 AH - 2004 AD.

28. Sunan Ibn Majah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini, Muhammad Fu`ad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr Beirut.
29. Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Chanted by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon, 1st Edition.
30. Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Asadi, U: Muhammad Muhyiddin Abdul-Hamid, House of Fikr.
31. Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Bin Bakr Al-Bayhaqi, Under: Muhammad Abdul-Qader Attia, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 AD.
32. Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, Under: Ahmad Muhammad Shaker and Others, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
33. Sunan Al-Dar Qutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Dar Qutni Al-Baghdadi, Edited by Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1386 AH - 1966 AD.
34. Biography of the Flags of the Nobles, Imam Shams A Resala Foundation - Publishers, Eleventh Edition, 1422 AH - 2001 CE.
35. Explanation of the Legal Provisions in the Torah, Sharia of Musa, Text and Interpretation, Faraj Darwish Al-Attar Club, Ibn Al-Attar Center for Heritage, First Edition, 2004 AD.
36. Explanation of Fath Al-Qadeer, by Imam Kamal Al-Din Al-Siywasi Al-Iskandari, Known as Ibn Al-Hamam Al-Hanafi, Tel .: 861 AH, Muhammad Ali Baydoun for Publishing the Books of the Sunnah and the Community, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, 1st Edition 2002 AD 1424 AH.
37. The Sharia of Islam is its Eternity and its Validity to be Applied in Every Time and Place, Dr. Yusuf Al-Qaradawi, Islamic Bureau, 3rd Edition, 1403 AH-1983AD.
38. Sahih Al-Bukhari, by Imam Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (T .: 256 AH), edited by: Dr. Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, House of Touq Al Najat, 1st Edition (1422 AH).
39. Sahih Muslim, Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri, Under: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
40. Al-Mughni Ali Mukhtasar Al-Kharqi, by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Muhammad Ali Baydoun Publications for Publishing Sunnah and the Community Books, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
41. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad Ali bin Hajar Abu Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Tah: Muhyiddin Al-Khatib, Dar Al-Maarifa, Beirut.
42. Islamic Jurisprudence and its Evidence, Professor Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Second Edition 1425 AH - 2005 AD.
43. The Philosophy of the Family System in Islam, Dr. Ahmad Al-Kubaisi, Al-Hawadith Library - Baghdad, Second Edition.
44. Lisan Al-Arab, by Imam Jamal Al-Din Abi Al-Fadl Muhammad ibn Makram bin Manzur Al-Ansari Al-Afriqi T: 711 AH, Muhammad Ali publications for publishing the Books of the Sunnah and the Community, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
45. Majma 'Al-Bayan fi Tafsir Al-Qur'an, Abu Ali Al-Fadl ibn Al-Husayn ibn Al-Fadl Al-Tabarsi, Publications of Muhammad Ali Baydoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

46. Al-Majmoo 'on Sharh Al-Muhdhab, by Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Under: Muhammad Najeeb Al-Mutai'i, House of Revival of Arab Heritage, Beirut-Lebanon.
47. Mukhtar As-Sahah, Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Razi, Chanted by: Muhammad Khater, Lebanon Nashon Library - Beirut, Jadeeda ed, 1415 AH - 1995 AD.
48. Women between Jurisprudence and Law, d. Mustafa Al-Sebaei, Islamic Office, 6th floor 1404 AH - 1984 AD.
49. Multiple Accounts or Multiple Concubines, Muhammad Ata Saeed, Dar Al-Radwan - Aleppo, 2004.
50. Women between Jurisprudence and Law, Dr. Mustafa Al-Sebaei.
51. Women in Islamic Thought, Jamal Muhammad Rasul Al-Bajouri, Dar Al-Kutub - University of Mosul 1406 AH - 1986AD.
52. Al-Maraseel, Sulaiman Al-Sijistani Abu Dawood, Under: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition 1408 AH.
53. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, Under: Mustafa Abdul-Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, First Edition, 1411 AH - 1990 AD.
54. Al-Musnad Al-Jami, Abi Al-Fadl Al-Sayed Abu Al-Maati Al-Nuri, T .: 1401 AH.
55. The Meanings of the Noble Qur'an, Al-Nahhas, Translated by Muhammad Ali Al-Sabouni, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1st Edition, 1409 AH.
56. The Meanings of the Qur'an and its Translation by: Ibrahim bin Al-Sirri bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajaj (d .: 311 AH), under: Abd Al-Jalil Abdo Shalabi, The World of Books - Beirut, first edition: 1408 AH - 1988 AD,.
57. The Meanings of the Qur'an: Abu Zakaria Yahya Al-Dailami Al-Fara (d .: 207 AH) Edited by: Ahmad Yusef Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, Abd Al-Fattah Ismail Al-Shalabi, Dar Al-Masria for Authorship and Translation - Egypt, first edition.
58. Al-Waseet Lexicon, Ibrahim Mustafa, Akhmad Al-Zayat, Hamed Al-Najjar, Dar Al-Da`wah, Translated: The Arabic Language Academy.
59. Mughni Al-Muhtaj, by Sheikh Shams Al-Din Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbini, on the Curriculum of the Students of Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, 1421 AH - 2001 AD.
60. Al-Mughni, in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Fikr Beirut, First Edition 1405 AH.
61. The Detail on the Rulings of Women and the Muslim's home in Islamic Law, Dr. Abdul-Karim Zaidan, Foundation for the Message, 3rd ed. 1240 AH 200 AD.Women in Islamic Thought, Jamal Mohammad Rasoul Al-Bagouri, House of Books, University of Mosul, 1406 AH-1986 AD, 1/24
62. Al-Kawthari's Articles, by Sheikh Muhammad Zahid Al-Kawthari (may God be pleased with him), T. 137 AH, Al-Tawfiqeya Library.
63. The Status of Women in the Qur'an and the Authentic Sunnah
64. Balancing Interests and Evils in the Light of the Objectives of Sharia, Dr. Ibrahim Abdel-Rahman Abdel-Aziz Al-Ani, Sunni Endowment Office Press, 1st Edition 1427 AH-2006AD.
65. The Impediments to Marriage in Islam, Dr. Shaukat Elyan, 1st Edition, 1420 AH 1980 AD, University Press - Baghdad.

66. The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Religions, Sects and Parties, Dr. Manah bin Hammad, House of the International Symposium for Printing and Publishing 1424 AH-2003AD.
67. Moderation in the Holy Quran, Dr. Ali Muhammad Al-Salabi, House of Knowledge, Beirut - Lebanon, Second Edition 1426 AH - 2008 AD.
68. And They Ask You About Women, Abd Al-Hafiz Al-Kubaisi, Al-Hawadith Press - Baghdad, Second Edition 1409 AH-1988AD.
69. They Ask You to Increase Faith, Ibrahim Al-Neama, Al-Zahraa New Press - Mosul, First Edition 1403-1983 AD.
70. www.lahaonline.com,articles,view,17118.html
71. www.alarabiya.net,articles,2009,02,66603.html
72. www.al-heweny.info,new,pley.php?cartsmktba=677